



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٠ دج	١٢ دج		خارج الجزائر

نمن العدد ٢٥٠ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج ولعلم الفهارس مجاناً للمشفرين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند لجديده اشتراكاتهم والاعلام مطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - الديار الخمسة -
١٣٩٥ الحراش .

- أمر رقم ٦٨ - ٤٨٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المعروفة بالعنوان التجاري « التغليف الافريقي » (أمبالاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - القبة في المكان المسمى معبر قسنطينة . ١٣٩٦

- أمر رقم ٦٨ - ٤٨٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجزائرية للمواد التركيبية (صابص) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٣ شارع كلود ديبيسي . ١٣٩٧

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٤٨١ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور . ١٣٩١

- أمر رقم ٦٨ - ٤٨٢ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته . ١٣٩٤

- أمر رقم ٦٨ - ٤٨٣ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة - الشركة الجزائرية للايجار والايداع والتوزيع التي يوجد

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في الدورة الاولى لمراكز التكوين الاداري لقسم « مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية » . ١٣٩٧

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في الدورة الثانية لمراكز التكوين الاداري لقسم « كتاب الضبط » . ١٣٩٨

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية من الدورة الثانية لمراكز التكوين الاداري اقسام « الكتاب الاداريين والكتاب الاداريين البلديين وكتاب المديرين » . ١٣٩٩

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية للدورة الثالثة لمراكز التكوين الاداري قسم « المختبرين الضاربين على الآلة الكاتبة » . ١٤٠١

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية للدورة الثانية لمركز التكوين الاداري بورقلة ، قسم « الكتاب الاداريين » . ١٤٠٢

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية لتكوين رجال الشرطة . ١٤٠٣

وزارة الدولة الكلفة بالمالية و التخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٤٠٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٧ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٤٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الصحة العمومية وتحويل اعتماد لهذا الباب . ١٤٠٦

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤

يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل . ١٤٠٦

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاوقاف . ١٤٠٨

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الاول و ١٤ و ١٩ و ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ٢٧ يونيو و ١٠ و ١٥ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٤٠٨

- قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٤٠٩

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١٤١١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٨٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١٤١٢

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح قطع مختلفة من الاراضي التابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٢ هكتارا و ٦٦ أرا الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية للتعليم التقني وثانوية للبنات . ١٤١٣

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدي رابح » التابع للاملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلي بوادي الزناتي . ١٤١٤

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٨ - ٤٨١ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى مجموع التشريع المتضمن قانون الخمور ولا سيما المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، والرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وكذا النصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

التسمية والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور (ONCV) » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخول الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالي .

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويكون مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ويمكن أن تكون له مكاتب جهوية وعمالية ومحلية .

المادة ٣ : يحوز المكتب امتياز شراء عنب التخمير ومنتجات

الخمر ويقوم بهذه الشراءات اما مباشرة على مستوى المستودعات التي يحوزها أو المخصصة له واما بواسطة مستودعات تعاونيات صنع الخمر .

وتقدم هذه التعاونيات خدماتها للمكتب بتجميع عنب التخمير واستلام أو اعداد الخمور والقيام بجميع عمليات النقل أو التنسيق والسهر على سلامة البضائع المخزونة .

ويدفع لها المكتب مقابل تقديم هذه الخدمات الاجور المعينة ويضمن عملياتها المالية والقروض التي تعقدتها ليتسنى لها بالخصوص أن تدفع المبالغ المترتبة عن كميات العنب أو الخمور التي تسلمها .

وفي حالة ما اذا أحدثت هذه التعاونيات سندات مالية او استكثبت سندات رهون ، يجوز للمكتب أن يضمها حتى يتم خصمها أو اعادة خصمها .

المادة ٤ : يتولى المكتب اعادة بيع الخمور ومنتجاتها للتجارة الداخلية والخارجية .

وتتكون منتجات الخمور من عصير العنب الطبيعي والخمور الصافية والتجارية والخمور الصناعية أما المنتجات المشتقة فهي تتكون من رواسب النبيذ والتفل وجيوب العنب .

يجوز للمكتب بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة بالصادرات وحسب الامكانيات التي لديه أن يحدد أسعار البيع على أساس التسليم في المستودعات والتعاونيات أو بموافي الشحن او بموافي التفريغ .

واذا لم تكن لديه الامكانيات الضرورية فيحدد الاسعار على أساس التسليم في التعاونيات أو المستودع أو على أساس فوب (FOB) ويلجأ الى خدمات القطاع التجاري الخاص .

يتولى المكتب امتياز استيراد الخمور .

المادة ٥ : يمكن أن يؤذن للمكتب في اطار التشريع الساري المفعول أن يقوم بتسويق المنتجات الاخرى كعصير العنب غير المختمر أو المشروبات الكحولية ويحضر العصير المحول الى الكحول أو الكحول المخلوطة بالعصير ومفتحات الشهية المصنوعة اساسا من الخمور الروحية والخمور الممزوجة بالكحول والعرق والخل .

المادة ٦ : يتعين على المكتب الذي يستهدف بالخصوص تصفية سوق الخمور في اطار السياسة التي رسمتها الحكومة بهذا الشأن أن يسهر على انتاج وتسويق خمور جيدة وأن يحافظ ويدعم شبكاته الخاصة ببيع الخمور سواء في الجزائر او خارجها كما يتعين عليه أن يعمل على توسيع ومضاعفة مجال تصريف منتجاته .

المادة ٧ : تكون للمكتب وسائل الدعاية اللازمة للتعريف بمنتجاته في الداخل وفي الخارج ويساهم بالتعاون مع

الهيئات والمؤسسات الاختصاصية في الاسواق والمعارض كما ينضم الى الهيئات المهنية الدولية .
ويجوز له أن يفتح مكاتب دائمة للبيع في بعض الاقطار المستوردة للخمر الجزائرية .

المادة ٨ : يتولى المكتب بواسطة مستودعائه والرقابة التي يجريها على التعاونيات المعهود اليها صنع الخمر ، مراقبة الانتاج ووضع قائمة بالمخزونات يوميا ، ويتتبع باستمرار التحولات التي قد تبدو في الاسواق التجارية الرئيسية التابعة للبلاد الاجنبية فيما يخص الاسعار المتداولة والكميات والاصناف المطلوبة ويقدم دوريا لوزير الوصاية تقريرا حول الوضعية الداخلية وحالة المخزونات وتوزيعها والامكانيات المعروضة من قبل الاسواق الخارجية .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة ٩ : يسير المكتب مدير يعاونه مدير مساعد ويتولى ادارته مجلس ادارة .

١ - مجلس الادارة .

المادة ١٠ : يضم مجلس الادارة :

- رئيسا يعين بقرار من قبل وزير الوصاية ،
- مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مدير الادارة العامة بنفس الوزارة ،
- رئيس مصلحة قمع الغش ،
- مدير معهد الكروم والخمر ،
- مدير مؤسسات القرض الفلاحي يعينه وزير الفلاحة ،
- مدير الضرائب بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
- مدير الخزينة والقرض بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
- مدير التجارة الخارجية بوزارة التجارة ،
- ممثل وزارة الصناعة ،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
- محافظ البنك المركزي الجزائري أو ممثله ،
- ثلاثة ممثلين عن التعاونيات الخمرية (واحد عن ناحية وهران وواحد عن ناحية الجزائر وواحد عن الشرق الجزائري) معينين بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثلا عن الحزب ،
- ممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الاتحاد الوطني لعمال الارض) .

يجوز لجميع أعضاء مجلس الادارة من الموظفين أن ينيبوا عنهم مساعديهم المباشرين اما ممثلو القطاع التعاوني فينبوهم الاشخاص المقبولون سابقا من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويحضر المدير في المداولات بصوت استشاري .

كما يجوز أن يحضر المداولات وبصوت استشاري أيضا المدير المساعد والمراقب المالي والمحاسب وجميع الاشخاص

اللتهمين اما الى المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر وأما الى الوزارات والمصالح المعنية وأما الى القطاعات المسيرة ذاتيا. أو الخاصة ولا سيما الأشخاص المعينون نظرا لاختصاصهم في الكروم والخمر .

المادة ١١ : يمارس أعضاء مجلس الادارة مهامهم مجانا غير أن الاعضاء غير الموظفين يتقاضون تعويضات بقدر النفقات التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات .

المادة ١٢ : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعلى اية حال ، في شهر يونيو لاجل اعداد موسم قطف العنب وفي شهر اكتوبر لدرس مشروع الجدول التقديري .

وتجوز دعوة مجلس الادارة الى عقد اجتماع غير عادي بطلب من رئيسه أو بطلب المدير أو بطلب نصف الاعضاء أو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٣ : تكون المداولات صحيحة اذا تم ارسال الدعوات قبل تاريخ اجتماع مجلس الادارة بعشرة ايام وحضره نصف الاعضاء على الاقل ، واذا لم يحصل النصاب القانوني في الاجتماع الاول يعقد اجتماع ثان بناء على طلب الرئيس ويتولى مجلس الادارة افتتاح الجلسة مهما كان غداد الاعضاء الحاضرين . غير أن جلسة شهر اكتوبر تستلزم استكمال النصاب القانوني لتكون صحيحة .

يصادق على مقررات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس .

المادة ١٤ : يحدد مجلس الادارة التوجيه العام الذي يجب أن يسير عليه المكتب ويعمل باسم هذا الاخير ويتم أو يأذن بالقيام بجميع الاعمال أو العمليات الضرورية لانجاز مهمته والتسيير الاداري والمالي للمؤسسة ولهذا الغرض ، يتداول حول :

- (١) احصاء الكميات التي يتم شراؤها من المنتجين ،
- (٢) احتياجات السوق ،
- (٣) استهلاك الفائض ولا سيما التصدير ،
- (٤) حالة المخزونات ،
- (٥) التوجيه الذي يجب اعتماده مع اعتبار الاهداف العامة المحددة في نطاق سياسة الحكومة الخاصة بالكروم وكذا المتطلبات الناجمة عن الحالة والتحول التي قد تطرأ بالاسواق الداخلية والخارجية ،
- (٦) الاقتراحات التي يجب تقديمها الى وزير الوصاية والخاصة بالرسوم المتعلقة بالموسم وتحديد الاسعار عند الانتاج وتقدير حصة الخزينة لتمويل الشراءات وتقدير التسبيقات وتواريخ الاداءات عن البضائع التي يتسلمها المكتب ،

موظف واحد أو أكثر من الموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعاونه في مهامه مدير مساعد يعين بقرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ١٧ : ان السنة المالية للمكتب مطابقة للسنة المدنية وتضبط محاسبه وفقا للنظام التجاري وحسب المخطط الحسابي العام والكيفيات المحددة بالنظام المالي للمؤسسة . ويعهد بالمحركات الحسابية وإدارة الاموال الى محاسب يخضع لقواعد التشريع الساري المفعول ومعين من قبل الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٨ : يعين مراقب مالي من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لممارسة مهامه لدى المكتب .

المادة ١٩ : تعد الحسابات التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير وتوجه الى مجلس الادارة الذي يتداول فيها ثم تحال للتصديق الى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قبل شهرين على الأقل من حلول السنة المالية الخاصة بها .

المادة ٢٠ : يتولى المكتب تمويل صندوق للضمانات وصناديق خصوصية أخرى وذلك زيادة على الجدول التقديرى، ولا يمكن احداث هذه الصناديق الا بموجب مرسوم وبناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط . ويمكن استعمالها :

- لتوزيع أسعار النقل ونقل الخمر ،
- لتيسير الزيادات في حجم صادرات الخمر الى أسواق جديدة ،
- لتيسير انتاج الخمر من النوع الجيد ،
- لتشجيع اعداد وبيع عصير العنب ،
- للمساهمة في تجديد المستودعات او في مصاريق التكيف

المادة ٢١ : يتم تمويل الحسابات التقديرية والاموال الخاصة للمكتب من :

- المخصصات ،
- اعانات الدولة عند الاقتضاء ،
- القروض التي قد يعقدها المكتب ،
- ايرادات الاموال التي يديرها والاموال الاحتياطية والمؤن الواجب عليه استردادها ،

- رسم يستخلص من مبيعات الخمر او منتوجاتها ويقترح معده من قبل مجلس الادارة ويحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مع مراعاة التشريع الجارى

٧) اعداد تعريفية البضائع التي يعيد المكتب بيعها في الاسواق ،

٨) نشاط التعاونيات واتحادياتها ،

٩) تنظيم مصالح المكتب ،

١٠) ضبط العمليات الحسابية والمالية ،

١١) مشروع الجدول التقديرى ،

١٢) التسيير الادارى والمالى للمكتب ،

١٣) القانون الاساسى الخاص بمستخدمى المكتب وأجورهم ،

١٤) مشاريع بناء العقارات واملاكها والتصرف فيها وتبديلها ،

١٥) القروض ،

١٦) النظام الداخلى للجنة التجارية المنصوص عليها في المادة ١٥ ادناه .

المادة ١٥ : يفوض مجلس الادارة بصفة مستمرة سلطاته بالنسبة لنشاطه التجارى ، الى لجنة تجارية تضم خمسة اعضاء معينين من قبل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي اما من بين اعضاء مجلس الادارة واما من بين غيرهم .

وتتولى هذه اللجنة المصادقة على العقود الخاصة بالصفقات الاستثنائية المكتسبة صبغة هامة من حيث الكيف أو الكم والخارجة عن اطار العقود الاعتيادية المدروسة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ ، ٧) اعلاه .

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من المدير وتتداول وفقا للنظام الداخلى المعد من قبل مجلس الادارة .

وتقيد مداولاتها في محضر يحرر في الحين ويوجه في اليوم نفسه الى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

وينص في نفس المحضر بصفة مختصرة على عدد العقود المبرمة من قبل كما تعلم بمقرراتها مجلس الادارة خلال اجتماعه الاخير .

وعندما يقرر مجلس الادارة ازالة مركزية عمليات البيع ، يجوز لكل لجنة او اكثر من اللجان التجارية المعينة حسب ما ورد اعلاه والمخولة نفس السلطة ان تمارس نشاطها بمكاتب البيع الرئيسية للمكتب المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه .

يعين رئيسها عندئذ من قبل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ب - المدير والمدير المساعد

المادة ١٦ : يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويتولى تسيير المصالح وتنفيذ مقررات مجلس الادارة أو اللجنة التجارية المنصوص عليها في المادة ١٥ اعلاه وهو يلزم المكتب مع مراعاة احكام المادتين ١٤ و ١٥ اعلاه ، وهو الأمر بالصرف بالنسبة لنفقات المكتب ، ويجوز له ان يفوض امضاءه تحت مسؤوليته الخاصة الى

الوهرانية والخمور الجبلية او السفحية . ويحدد سعر عنب البرامل على اساس الخمور التي يدخل في اعدادها . ويمكن أن يحدد نفس المرسوم مبلغ التسبيقات التي يجب اداؤها عند تسليم الكميات او وفق ما هو مقرر في المادة ٥ ادناه .

المادة ٣ : يجرى حتما تسليم عنب التخمر والعصير والخمور ومشتقاتها الى التعاونيات الخاصة بصنع الخمور والقبولة من قبل الوزير المكلف بالفلاحة او الى المستودعات التابعة للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

ان التعاونيات الخاصة بصنع الخمور والتي تمول شراؤها بقروض مضمونة من قبل هذه المؤسسة تكون قائمة بالخدمات تجاه المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

وتدفع لها الاجور من قبل المكتب عن الخدمات التي تقوم بها للسهر على سلامة الخمور أو القيام بالصنع والتنسيق اللازمين .

يتعين على التعاونيات الانفة الذكر وعلى مستودعات المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور أن تتسلم جميع الكميات التي تأتيها من شركائها او زبائنها وذلك في حدود الحصص القصوى المخصصة لكل شريك اوزبون .

واذا كانت هذه الحصص تفوق اللازم او كانت لا تتوفر للتعاونيات المحال اللازمة يجوز للمكتب ان يأذن لتعاونيات او مستودعات اخرى باستلام المنتجات الواردة من شركاء او من زبائن تعاونيات اخرى .

المادة ٤ : تدفع الى المنتج مبالغ المنتجات المسلمة او تسبيقات عنها على حساب السعر النهائي حسب جدول الاسعار وكيفيات التعبير التي تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية وطبقا للتقسط المنصوص عليه في المادة ٥ ادناه .

المادة ٥ : يجوز لتعاونيات صنع الخمور ومستودعات المكتب أن تحدث سندات على الخزينة أو سندات خزن لدفع المبالغ الضرورية على أساس السعر النهائي وذلك بعد البت في التعبير أو التسبيق .

تستفيد السندات المالية للخزينة أو الخزن من خصم المؤسسات الاولية للقرض وكذا اعادة الخصم للبنك المركزي الجزائري .

يحدد مبلغ الضمان الخاص بالخزن بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي البنك المركزي الجزائري ، ويجب أن يكون معادلا للتسبيقات على الاقل .

ويحدد نفس المرسوم الكميات التي يجب تمويلها والسعر الاجمالي لسندات الخزينة أو الخزن وكذا معدل الفائدة بما فيه الحدود المخصصة للمؤسسات التي تتولى الخصم واعادة الخصم .

به العمل ولاسيما احكام المادة ٧ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد تخصيص النهائي للفائض ،

- أي ايراد آخر ينتج من نشاطه التجاري .

المادة ٢٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٨٢ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تنظم سوق الخمور ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ وفقا للاحكام التالية .

القسم الاول

اعداد وتحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات تمويل البضائع المسلمة

المادة ٢ : تحدد أسعار عنب التخمر وعصيره الطبيعي والخمور ومشتقاتها بموجب مرسوم يصدر قبل ٣١ غشت بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية وذلك عن كل غلة وبعد اخذ رأي معهد الكروم والخمور والمعهد الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

ان سعر الخمور هو السعر المطبق على الخمور الحمراء المستهلكة من عيار ١٠ درجات الصافية والتجارية بالنسبة للمناطق السهول ومن عيار ١١ درجة بالنسبة للخمور

ويمكن أن تحدد في نفس الرسوم المشار اليه اعلاه الشروط التي تخضع بموجبها للتقطير الإجباري الخمر غير الصالحة للشرب أو التي تخضع من الكميات المخصصة لخدمات الكحول الخمرى ، وينص في هذا المرسوم على الاستثناءات الضرورية ليتسنى مزج الكحول بالخمر الصناعية .

المادة ٨ : تتم مبيعات الخمر على مستوى التعاونيات أو مستودعات المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر من قبل هذا الأخير ويجوز إحالتها الى السوق الداخلية أو الأسواق الخارجية .

وتحدد اسعار اعادة بيع الخمر من قبل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر ويجوز تحضيرها امالاجل البيع على مستوى التعاونيات أو المستودعات واما لاجل البضائع الموجودة في رصيف الشحن أو الموجودة على ظهر البواخر أو المشحونة الى الموانئ المرسل اليها .

المادة ٩ : يتولى المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمر استيراد الخمر .

المادة ١٠ : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لقانون الخمر وكذا النصوص اللاحقة .

المادة ١١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٨٣ مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الأولى أو تسمية الشركة المفجلة - الشركة الجزائرية للايجار والايداع والتوزيع التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر - الديار الخمسة (العراش)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الأولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المفجلة - الشركة

وتحدد أيضا نسبة الكميات المسلمة التي تستفيد من دفع قيمتها في الحين والاقساط الخاصة بالكميات الباقية .

تضمن التعاونيات سندات الحزن وسندات الخزينة التي لا يجوز خصمها أو اعادة خصمها الا اذا تم ضمانها من قبل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر .

المادة ٦ : تجرى التسليمات عن كل الكميات المنتجة غير انه يجوز استبقاء الخمر بمستودعات المنتج بعد موافقة التعاونية ومستودع المكتب وتحت حراستها .

ولا تدفع المبالغ فوراً بعنوان التسليمات الا بالنسبة للكميات التي لا تتجاوز عدداً معيناً من الهكتوليترات عن كل هكتار من الكروم المنتجة او ما يعادله من غب الفلة يحدد بموجب المرسوم المشار اليه في المادة ٧ ادناه .

يتم اداء المبالغ المترتبة عن الكميات الباقية وتمويلها ضمن تواريخ واقساط تحدد بموجب نفس المرسوم .

وتكون التعاونيات مع المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر بالنسبة للمستودعات التي تتصرف فيها مسؤولة مباشرة عن سلامة الخمر .

القسم الثاني

تنظيم التسويق وكيفياته

المادة ٧ : تحدد بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية وفي مستهل كل موسم ، كميات الخمر المعدة للسوق الداخلية وللخدمات الخاصة بالكحول الخمرى وللأسواق الخارجية الهامة .

وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار التعهدات المبرمة في نطاق الاتفاقات الدولية فيما يخص الكم والكيف . ويتم توزيع الحصص على مستوى التعاونيات أو مستودعات المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر على أساس نفس النسب ومع اعتبار الاصناف الخاصة بكل نوع .

لا يجوز ان تقل نسبة الكميات المعدة لخدمات الكحول المؤسس على الخمر عن ١٠ ٪ فيما يخص خمر السهول ذات ١٠ درجات والخمر الوهرانية والخمر السفحية أو الجبلية ذات ١١ درجة .

ولا يجوز ان تقل الكميات المعدة لخدمات الكحول المزوج بالخمر على ٦ ٪ بالنسبة للخمر البيضاء .

وفي المناطق المخصصة لانتاج الخمر المعد لصنع العرق ، يعفى هذا الخمر من الاقتطاعات المطابقة لخدمات الكحول الخمرى .

وتحدد نسبة الحموضة القصوى للخمر الصافية التجارية ضمن مرسوم الموسم المذكور اعلاه دون ان تتجاوز غراماً و ٢٠ سنتيغراماً .

وتخصص الخمر غير الصالحة للشرب لصنع الخل او التقطير .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة « التغليف الافريقي » (AMBALAGE) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر - القبة في المكان المسمى معبر قسنطينة ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لشركة « التغليف الافريقي » .

المادة ٢ : يحظر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسويته عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .
كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

الجزائرية للايجار والايذاع والتوزيع (SA. CALED) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، الديار الخمسة - الحراش ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية للشركة المفلة - الشركة الجزائرية للايجار والايذاع والتوزيع .

المادة ٢ : يحظر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسويته عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٨٤ مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المعروفة بالعنوان التجارى « التغليف الافريقي » (AMBALAGE) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر - القبة فى المكان المسمى معبر قسنطينة

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

امر رقم ٦٤ - ٤٨٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الجزائرية للمواد التركيبية (صابص) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٣ شارع كلود ديبيسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمواد التركيبية (صابص-SAPS) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣ شارع كلود ديبيسى ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية للشركة الجزائرية للمواد التركيبية .

المادة ٢ : يحدد في مهلة تحدد فيما بعد جردا وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسويته عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الحقوق او الفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازات الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او ان تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨.

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في الدورة الاولى لمراكز التكوين الادارى لقسم « مراقبى للعمل والشؤون الاجتماعية »

ان وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يشتوا حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الثالث من الثانويات أو التكميليات أو شهادة معادلة وينتفون بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦. الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيل وإيداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفاهي وهي :
- انشاء له طابع عام - المدة ثلاث ساعات - المعامل ٣ ،
- دراسة نص - المدة ساعتان ونصف - المعامل ٢ ،

- اختبار في الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) المدة ساعة - المعامل ١ ،

- شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة - المعامل ٢ ،

- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمرشح - المعامل ٢ ،

تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري النقط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

المادة ٧ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب .

المادة ٨ : ان المستفيدين من احكام الرسوم المتعلقة بالدخول الى الوظائف العمومية وبترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزي
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في الدورة الثانية لمراكز التكوين الاداري لقسم «كتاب الضبط»

ان وزير الداخلية ،

وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ لى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الاداري ولاسيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مسابقة للدخول الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر وذلك لتوظيف ٣٠ تلميذا مراقبا للعمل والشؤون الاجتماعية الاجتماعية في السنة الاولى .

المادة ٢ : ان طلبات المشاركة في المسابقة يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - طريق العربي عليق (القادوس سابقا) الجزائر العاصمة .

يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق التالية :

(١) شهادة الميلاد او ورقة عائلية او فردية من الحالة المدنية ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٤) شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض لو عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة .

(٥) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة او شهادة تثبت بان المترشح تتوفر فيه شروط الاقدامية والرتبة .

(٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية تمنح بقصد المشاركة في المسابقة ثم اتباع التدريب في حالة النجاح ،

(٧) صورتان للهوية وظران عليهما طابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : يجب ان تتوفر في المترشحين للمسابقة الشروط التالية :

(١) ان يكونوا حائزين على بروفي التعليم العام او شهادة معادلة واما ان يشتوا اقدمية سنتين بصفة عون ادارة او في رتبة معادلة ،

(٢) ان يكونوا بالفين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٤ : خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان

المادة ٤ : خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان يثبتوا حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الثالث من الثانويات او التكميليات وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفاهي وهي :

- انشاء له طابع عام - المدة ثلاث ساعات - المعامل ٣ ،
- دراسة نص - المدة ساعتان ونصف - المعامل ٢ ،
- اختبار في الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) المدة ساعة - المعامل ١ .

- شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة ، المعامل ١ ،
- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمرشح - المعامل ٢ .

تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختباري النقط التي تفوق المعدل فقط وتضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الاجبارية .

المادة ٧ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب .

المادة ٨ : ان المستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من النقط المحصلة .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل حامل الاختتام عن وزير الداخلية
محمد بجاوي الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية من الدورة الثانية لمركز التكوين الاداري اقسام « الكتاب الاداريين والكتاب الاداريين البلديين وكتاب المديرين »

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة لتوظيف ٣٥ تلميذا كتاب ضبط في السنة الاولى .

المادة ٢ : ان طلبات المشاركة في السابقة يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذي يرغب الطالب متابعة دراسته فيه اما :

الجزائر : طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة الجزائر ،

وهران : شارع العقيد لطفي - وهران ،

قسنطينة : ٢٣ شارع ابن معطي عبد الوهاب - قسنطينة ، يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق التالية :

(١) شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او فردية من الحالة المدنية ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٣) شهادة الجنسية ،

(٤) شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،

(٥) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة تثبت بان المترشح متوفرة فيه شروط الاقدمية والرتبة .

(٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، تمنح لهم رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية بقصد المشاركة في المسابقة ثم اتباع التدريب في حالة النجاح ،

(٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : يجب ان تتوفر في المترشحين للمسابقة الشروط التالية :

(١) ان يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة .

اعلاه الى الترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل ٢٣ عاما على الأكثر من سنة المسابقة والحائزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة أو المثبتين لأقدمية سنتين بصفة عون ادارة أو فى رتبة معادلة .

المادة ٤ : خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان يثبتوا حيازتهم لشهادة الدراسات للقسم الثالث من الثانويات أو التكميليات على الاقل أو شهادة معادلة وينتفعون بتأخير فى حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦. الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يحدد عدد الأماكن المعروضة كما يلى :

كتاب الادارة - الجزائر - وهران - قسنطينة : ٧٥

كتاب الادارة البلدية : الجزائر : ٣٠

كتاب المديريات : الجزائر : ٣٠

المادة ٦ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٧ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفاهي وهى :

- انشاء له طابع عام : المدة ٤ ساعات - المعامل ٤ ،

- دراسة نص : المدة ساعتان ونصف - المعامل ٢ ،

- اختبار فى الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) المدة ساعة - المعامل ١ ،

- شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة - المعامل ١ ،

- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشح - المعامل ٢ .

المادة ٨ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الانشاء ذى الطابع العام تكون سببا فى الرسوب .

المادة ٩ : تدخل فى الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري النقاط التى تفوق المعدل فقط وتضاف الى مجموع النقاط المحصلة فى الاختبارات الاجبارية .

المادة ١٠ : ان المستفيدين من احكام المرسوم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني لهم الحق فى تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقاط المحصلة .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بمراكز التكوين الادارى بمدينة الجزائر وهران وقسنطينة مسابقات للدخول قصد توظيف تلاميذ فى اقسام « الكتاب الاداريين والكتاب الاداريين البلديين وكتاب المديريات » فى السنة الاولى من مراكز التكوين الادارى .

المادة ٢ : ان طلبات المشاركة فى المسابقة يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى الذى يرغب الطالب متابعة دراسته فيه اما :

الجزائر ، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة ، وهران ، شارع العقيد لطفي ، قسنطينة ، ٣٣ شارع ابن معطي عبد الوهاب .

يجب على المترشحين ان يقدموا تايدا لطلبهم الاوراق التالية :

(١) شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فردية من الحالة المدنية ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٤) شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،

(٥) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة واما شهادة تثبت بان المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

(٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، تمنح لهم رخصة كتابية من ادراتهم الاصلية بقصد المشاركة فى المسابقة ثم اتباع التدريب فى حالة النجاح ،

(٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدى محرران بمنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقات المشار اليها فى المادة الاولى

كتابة من ادارتهم الاصلية قصد المشاركة في السابقة ثم اتباع التدريب في حالة النجاح ،
(٧) صورتان للهوية وظر فان عليهما طابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى المترشحات البالغات من العمر ١٥ سنة على الاقل و ٣٣ على الاكثر عند اول يناير من السنة المسابقة والحائزات على شهادة مدرسية للقسم الخامس للثانويات والتكميليات او شهادة معترف بمعادلتها او المثبتات لاقدمية سنتين بصفة عون مكتب او في رتبة معادلة .

المادة ٤ : يجب على الاقل ان يثبت اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حصولهم على شهادة الدراسات الابتدائية او شهادة معادلة وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ ٥٠ .

المادة ٦ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٧ : تتضمن مسابقة الدخول ثلاث اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفاهي وهي :
- املاء مع اسئلة - المدة ساعة ونصف - المعامل ٢ ،
- انشاء فرنسي - المدة ساعتان - المعامل ٢ ،
- شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة المعامل ١ ،
- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشح - المعامل ٢ .

المادة ٨ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الاملاء تكون سببا في الرسوب .

المادة ٩ : تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري النقط التي تفوق المعدل فقط وتضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

المادة ١٠ : ان المستفيدين من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية للدورة الثالثة لمراكز التكوين الاداري قسم « المختزلين الضارين على آلة الكتابة »

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضارين على الآلة الكتابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الاداري ولا سيما المادة ٢١ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبار من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر مسابقة للدخول الى مركز التكوين الاداري قصد توظيف تلاميذ في قسم « المختزلين الضارين على الآلة الكتابة » ..

المادة ٢ : ان طلبات المشاركة في المسابقة يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق التالية :

(١) شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او فردية من الحالة المدنية ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة أشهر ،

(٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة أشهر ،

(٤) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،

(٥) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة ،

(٦) فيما يخص المترشحين الموظفين تمنح لهم رخصة

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية للدورة الثانية لمركز التكوين الاداري بورقلة ، قسم « الكتاب الاداريين » .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الاداري ولاسيما المادة ٢١ منه، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ٩ و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ في مركز التكوين الاداري بورقلة مسابقة دخول قصد توظيف ٣٠ تلميذا في قسم « الكتاب الاداريين » في السنة الاولى من مراكز التكوين الاداري .

المادة ٢ : ان طلبات المشاركة في المسابقة يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري بورقلة . يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق التالية :

(١) شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او فردية من الحالة المدنية ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٤) شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض معد او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،

(٥) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة ، واما شهادة تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

(٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، تمنح لهم رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية بقصد المشاركة في المسابقة ثم اتباع التدريب في حالة النجاح ،

(٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : يجب ان تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

(١) ان يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ،

(٢) ان يكونوا حائزين على بروفي التعليم العام او شهادة مدرسية للقسم الثالث من التكميليات او شهادة معترف بمعادلتها واما ان يشتبوا اقدمية سنتين لعون ادارة او رتبة معادلة .

المادة ٤ : ينتفع اعضاء جيس التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفاهي وهي :

— انشاء له طابع عام — الالة ثلاث ساعات .. المعامل ٣ ،

— دراسة نص — المدة ساعة ونصف — المعامل ٢ ،

— اختبار في الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) الالة ساعة — العامل ١ ،

— شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة — العامل ١

— اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشح — المعامل ٢ .

المادة ٧ : تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري النقط التي تفوق المعدل فقط وتضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

المادة ٨ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب .

المادة ٩ : ان المستفيدين من احكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية لتكوين رجال الشرطة

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان النظام العمومي ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مسابقة في جميع مراكز العمالات لتوظيف ٣٠٠ تلميذا شرطيا قصد متابعة فترة تدريبية تنظم بمدرسة الشرطة بعنابة .

المادة ٢ : يجب على المترشحين ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

(١) ان يكونوا بالغين من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٢٥ سنة على الاكثر عند تاريخ قبولهم في التدريب ويؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل طفل في الكفالة شريطة ألا يتجاوز هذا التأخير ثلاث سنوات .

(٢) أن يكونوا حائزين على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة مدرسية للقسم السادس من الثانويات والتكميليات .

(٣) أن يكون طولهم يبلغ على الاقل ١٦٦ سم وأن تكون درجة الابصار تجمع ١٥/١٠ بالنسبة للبصرين وبدون أن تكون حدة البصر لعين واحدة تقل عن ٧/١٠ .

(٤) ان يكون خاليا من كل نقص جسماني .

المادة ٣ : خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ان يشبوا على الاقل حيازتهم لشهادة مدرسية للدروس المتوسطة - للتعليم الابتدائي .

وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول يساوى مدة مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني .

المادة ٤ : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى المحافظ المركزى لمركز دار العمالة .

يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلباتهم الاوراق التالية :

— طلبين مكتوبين باليد للشاركتهم في المسابقة ،
— شهادتين للميلاد مؤرختين منذ اقل من ثلاثة اشهر ،
— شهادتين للجنسية الجزائرية ،
— نسختين من صحيفة السوابق القضائية مؤرختين منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادتين طبيتين مسلمتين من قبل طبيب يشهد بان المترشح سليم من كل مرض او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة .

— ست صور للهوية ،

— ظرفين عليهما طابع بريدى محررين بعنوان المترشح ،
— نسختين طبق الاصل للدبلوم او الشهادة المدرسية .

المادة ٥ : يحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تشمل مسابقة الدخول الى فترة التدريب الاختيارات التالية :

الاختبارات الكتابية :

— انشاء حول موضوع عام - المدة ساعتان ، المعامل ٢ ،
— املاء - المدة ساعة ، المعامل ١ ،
— مسألتان حسابيتان - المدة ساعة ، المعامل ١ ،
— اسئلة تتعلق بالتاريخ والجغرافية الطبيعية والاقتصادية الجزائرية - المدة ساعة - المعامل ١ .

الاختبارات الرياضية :

— العدو لمائة متر - المعامل ١ ،

ان كل علامة ناقصة عن ٥/٢٠ تكون سببا فى الرسوب .

المادة ٧ : يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

المادة ٨ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الداخلية ، حسب ترتيب الاستحقاق المعد من قبل لجنة يحدد تكوينها كالاتي :

— المدير العام للامن الوطني او ممثله ، رئيسا ،

— مدير مدارس الشرطة او ممثله ،

— اربع محافظين للشرطة .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون تلاميذ أعوان للنظام العمومي بموجب قرار من وزير الداخلية . ويقضون فترة تدريبية للتكوين المهني مدتها تسعة اشهر بمدرسة الشرطة بعنابة .

وتبتدئ هذه الفترة التدريبية في اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ١١ : يجتاز تلاميذ الشرطة عند انتهاء الدراسة امتحانا للكفاءة يشمل الاختبارات التالية :

المادة ١٠ : يتقاضى تلاميذ الشرطة خلال مدة دراستهم منحة يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المواد	المدة	المعامل
الامن العمومي	ساعتان	٢
حفظ النظام	ساعتان	٢
تقرير الشرطة	ساعتان	٢
الحقوق الجزائية (العامة والخاصة والاجراءات الجزائية)	ساعة	١
الحقوق الدستورية ،	ساعة	١
شرطة الاستعلامات والحدود	ساعة	١
قانون الطريق وتنظيم المرور	ساعة	١
السلاح	ساعة	١
النجدة	ساعة	١
تحقيق الشخصية	ساعة	١
المواصلات الاسلكية	ساعة	١
الضرب على الآلة الكاتبة	ساعة	١
اختبار في التربية البدنية	ساعة	١

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات الدولة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العنوان الثالث - وسائل المصالح ، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح باب يحمل الرقم ٣٤-٩٣ « النفقات القضائية ، نفقات الخبرة ، التعويضات المترتبة على الدولة »

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره واحد وثلاثون الف دينار (٣١.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة طبقا للبابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ان تلاميذ الشرطة الناجحين في اختبارات امتحان الكفاءة يعينون بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ اعلاه شرطين متمرنين (الرقم الاستدلالي الجديد ١٢٥ - السلم ٤٤) ويلحقون بمختلف مصالح الامن الوطني حسب ترتيب استحقاقهم ومتطلبات المصلحة .

المادة ١٣ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره واحد وثلاثون الف دينار (٣١.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقا للباين المبين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ،

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٨٠.٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢ - ٣٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٠.٠٠٠	النققات القضائية ونققات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٣١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٨٠.٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢ - ٣٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٠.٠٠٠	النققات القضائية ونققات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٣١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٧ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات الدولة المتعلقة بالمسؤولية المدنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث - وسائل المصالح ، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح باب يحمل الرقم ٢٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٢ : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون ألف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) مقيمة في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون ألف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب المحدث بالمادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧،

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة وستة وتسعون ألف دينار (٥٦٦.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب ٣١ - ٧١ « المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - الاجور الرئيسة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة وستة وستون ألف دينار (٥٦٦.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٤٤ - ١٢ « مكافحة الجراد والطفيليات » .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الصحة العمومية وتحويل اعتماد لهذا الباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة العدل وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٦٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٨٠.٠٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٦٨٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون	٣١ - ١٣
١٠٠.٠٠٠	مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٠١
٦٨٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قوار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاوقاف الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٠٣
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٥٠.٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
١٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الاول و ١٤ و ١٩ و ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ٢٧ يونيو و ١٠ و ١٥ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٣٨٨ كلف السيد خالد كحولة ، القاضي بمحكمة تيارت ، والسيد محمد وقواق القاضي بمحكمة تيسمسيلت بمهام مستشارين منتدبين لدى غرفة الانهام التابعة للمجلس القضائي لتيارت خلال شهر يوليو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ وقف السيد حسين باقة القاضي بمحكمة قسنطينة عن ممارسة مهامه بدون مرتب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد الطيب فكاك القاضي بمحكمة القليعة (الواحات) لمهام وكيل دولة مساعد بمهام التليعة وعين صالح وجانت وتمراست .

وكلف السيد عبد الوهاب جزار ، القاضى بمحكمة المدية ،
بمهام قاضى منتدب لدى غرفة الاتهام للمجلس القضائى بالمدية
خلال شهر غشت سنة ١٩٦٨ .

وكلف السيدان عبد الحليم شعلال ومحمد قارا بغلى ،
المستشاران بالمجلس القضائى بالمدية ، بمهام رئيس ومستشار
منتدب لغرفة الاتهام بنفس المجلس القضائى .

وكلف السيد محمد محي الدين ، القاضى بمحكمة المدية
بمهام قاضى منتدب لدى غرفة الاتهام للمجلس القضائى بالمدية
خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ نقل السيد رمضان بن شوفى ، القاضى
بمحكمة ميله ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد رمضان بن شوفى ،
القاضى بمحكمة قسنطينة ، لمهام قاضى تحقيق بنفس
المحكمة .

**قرارات مؤرخة فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع
التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن
شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس
سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد محمد
ولد رحو المولود سنة ١٩٠٤ ببني صاف (تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع
التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن
شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦
المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

السيد عبد الكريم بن حمادة المولود فى ٢٥ يناير سنة
١٩٤٩ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : حمادة
عبدالكريم .

السيد عبد السلام بن حسين المولود فى ١٥ نوفمبر سنة
١٩٤٨ بمدينة الجزائر .

السيد ابن رحمونة محمد المولود فى ٢ مارس سنة ١٩٤٧
بخميس مليانة (الاصنام) .

السيد جلول بن الاحسن المولود فى ٢٩ نوفمبر سنة
١٩٤٨ ببلوقين (الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ :

كلف السيد احمد بوخالفة ، المستشار بالمجلس القضائى
لتيارات ، بمهام رئيس غرفة الاتهام لنفس المجلس خلال شهر
يوليو سنة ١٩٦٨ .

وكلف السيد عبد القادر بوعلة ، المستشار بالمجلس
القضائى لتيارات ، بمهام رئيس غرفة الاتهام لنفس المجلس
خلال شهر غشت سنة ١٩٦٨ .

وكلف السيد الطيب بوعكاز ، قاضى التحقيق بمحكمة
تيارت ، بمهام مستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بتيارات
خلال شهر غشت سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٣ ذى
الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن
توقيف احمد مزوار نائب رئيس المجلس القضائى للأصنام
عن ممارسة مهامه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيب
المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد احمد مزوار ، النائب
لرئيس المجلس القضائى بالأصنام ، لمهام مستشار بالمجلس
القضائى لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمار بومدين ، القاضى
بمحكمة مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٦
شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن
ايقاف السيد محمد زيتوني ، القاضى بمحكمة الرويبة ، عن
ممارسة مهامه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيب
المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد زيتوني ، القاضى
بمحكمة الرويبة ، بنفس الصفة الى محكمة ججوط .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق
١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ :

كلف السيدان محمد الصالح بن ستيتى ومحمد آيت
عيسى ، المستشاران بالمجلس القضائى بالمدية ، بمهام رئيس
ومستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بنفس المجلس
القضائى .

السيد كبداني بوسيف المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٤٧
ببني صاف (تلمسان) .

السيد عمر ولد عبد المالك المولود في ٢٦ نوفمبر سنة
١٩٤٧ بتلمسان .

السيد راجح بن ميمون المولود سنة ١٩٤٨ بمسيرة
التحاته بلدية مغنية .

الآنسة الزهراء بنت القرشي المولودة في ٨ سبتمبر سنة
١٩٤٨ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق
٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة
١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية
أسمائهن :

- عدى زينب ، زوجة امقران محمد ، المولودة في ٢
أكتوبر سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر .

عائشة بنت الحاج الجيلاني ، زوجة زمولى احمد ، المولودة
في ١١ يونيو سنة ١٩١١ بسوق أهراس (عنابة) .

- أومبورق آن ماري ، زوجة اوتوني عبد القادر ، المولودة
في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٠ بفيكامب عمالة السنين ماريتميم
(فرنسا) .

- عمر اوعمور رفيعة ، زوجة داودي عبد الرحمن ، المولودة
في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ بالسوقر (تيارت) .

- باربيار مونيك روني ، زوجة علامة عبد الحفيظ، المولودة
في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٨ ببباريس الدائرة الثامنة عمالة السنين
(فرنسا) .

- بريزة بنت علي ، زوجة عثمان علي ، المولودة في ١ فبراير
سنة ١٩٢٠ بعنابة .

- بكاي زوليخة ، زوجة مدور احمد ، المولودة في ١٢ يونيو
سنة ١٩١٩ بعين تموشنت (وهران) .

- ابن ميلود خيرة ، زوجة رحموني محمد ، المولودة في
١ يونيو سنة ١٩٤٥ ببشار (الساورة) .

- بيوكاين أفيك ، زوجة حرائي محمود ، المولودة في ٢٤
مايو سنة ١٩٤٢ بفيكة (يوغسلافيا) .

- بريمون سيمون لوسات ، زوجة فاضلي السعيد ، المولودة
في ١٣ مايو سنة ١٩٤١ بفيك بيقور عمالة البيريني العليا
(فرنسا) .

- بوديسا فلجفيك ميكة ، زوجة عرباجي سي محمد ،
المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٤٤ ببيكاني ١٠٣ (يوغسلافيا) .

- كابو بيرات رايموند ، زوجة سمارة محمد ، المولودة
في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ببایلول عمالة اللو والقارون
(فرنسا) .

- شوشان سعاد ، زوجة الأحمر عباس ، المولودة في ٨
يوليو سنة ١٩٣٦ بسوسة (تونس) .

- كورنيون أوديل ايفون ، زوجة بلحسن أرزقي ، المولودة
في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٤ بليون الدائرة الرابعة (عمالة
الرون) فرنسا .

- داميانى هيلان ، زوجة فيكاحي عبد الرحمن ، المولودة
في ١٦ يوليو سنة ١٨٩٥ بيافا (فلسطين) .

- ديلبون مارية ، زوجة الحاج علي الحواس ، المولودة في
٢٤ فبراير سنة ١٩٣٤ بسيريكس هوزو (بلجيكا) وتدعى
من الآن فصاعدا : ديلبون مليكة .

- ديلبورت أوديت ماري ، زوجة حسن باي محفوظ ،
المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٣٨ بليون الدائرة الثانية (عمالة
الرون) فرنسا .

- ديوت سيمون ايفات ، زوجة ابن ربيع الطاهر ، المولودة
في ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ بفورشامبولت (عمالة لانيافر)
فرنسا .

- جيلة ايفة ، زوجة مهدي علي ، المولودة في ١٦ ديسمبر
سنة ١٩٣٨ بدونجة فيربة (يوغسلافيا) .

- الشاذلي شعبية ، زوجة علي بوعويينة السعيد ،
المولودة سنة ١٩٣٩ بالدار البيضاء (المغرب) .

- الهواري مليكة ، زوجة شربال محمد ، المولودة سنة
١٩٤٠ بوجدة (المغرب) .

- استريش اندري هنريات ، زوجة سانية عثمان ، المولودة
في ١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ببودواو (الجزائر) .

- فاطمة بنت الحسين ، زوجة زيان العربي ، المولودة في
٧ فبراير سنة ١٩٥١ بالاصنام .

- فاطمة بنت محمد ، زوجة فلفول محمد المولودة
في ١ غشت سنة ١٩٤٤ بتيارت .

- فاطمة بنت الطيب ، زوجة ابن ذياب راجح ، المولودة
سنة ١٩٣٠ بمسيرة التحاته ، بلدية مغنية (تلمسان) .

- فاطمة الزهراء بنت حسن ، زوجة شرقي سحنون ،
المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩١٤ بمدينة الجزائر .

- قراري الزهراء ، زوجة بيوضي الطيب ، المولودة في
١٥ يناير سنة ١٩٢٣ بوجدة (المغرب) .

- حفيظ الزهراء ، زوجة مقراني محمد ، المولودة في ٢١
يناير سنة ١٩١٥ بتونس (تونس) .

- حماد سيمون مارغوريت ، زوجة نفوسي محمد ،
المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بلافرتي ماسي (عمالة
الرون) فرنسا .

- حانسن بنت هاقندال ، زوجة بن شمام فرحات ،
المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بجوجسبورغ
(الدانمرك) .

- هاردي جيسلات تيريز ، زوجة حدوش لاتامان ،
المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٧ بسانت ماكسونت
(عمالة لاصوم) فرنسا .

- واشياتل جان لوزير ، زوجة حسن باي براهيم ، المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر .
- ويسانستينار الوازية مارية زوجة معديني عبد القادر ، المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٤١ بطروفاياش (النمسا) وتدعى من الآن فصاعدا ، ويسانستينار لويزة .
- يمينه بنت محمد ، زوجة مغراوي محمد ، المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩١٩ بتلمسان .
- يمينه بنت محمد ، زوجة عليان عبد العزيز ، المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتلمسان .
- يمينه بنت عمار ، زوجة باجي الشيخ ، المولودة سنة ١٩٢٢ بأولاد لحبان بني درار ، أقليم وجده (المغرب) .
- زناسني فاطمة ، زوجة رميني بومدين ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) .
- زناسني رابحة ، زوجة سوداني عبد القادر ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .
- الزهراء بنت عبد القادر ، زوجة بن يبي حبيب ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٢ بوهراو وتدعى من الآن فصاعدا : خنير الزهراء .
- الزهراء بنت البشير ، زوجة ابن سنوسي عبد الرحمن ، المولودة سنة ١٩٢٨ بابن الشاب بلدية الرمشي (تلمسان) . وتدعى من الآن فصاعدا : عبدی الزهراء .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة - الشركة الجزائرية للإيجار والايداع والتوزيع ،

- هنريو مونيك جاكين ، زوجة زغاد مسعود ، المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بميركورت (عمالة الفوج) فرنسا .
- حورية بنت مختار ، زوجة زوقاري عبد القادر ، المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩ بشرمال (الاصنام) .
- كبداني فاطمة ، زوجة سكوني عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .
- كبداني يمينه ، زوجة كبداني محمد ، المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بندرومة (بتلمسان) .
- خليفة ايفات سمحة ، زوجة بحار بوجملين ، المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٣١ بقسنطينة .
- خديجة بنت علال ، زوجة سلامة محمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٢٨ بتنس (الاصنام) .
- خديجة بنت محمد ، زوجة مكودي احمد ، المولودة سنة ١٩٤٣ بسبندو (تلمسان) .
- كيب ايفات ، زوجة حمراني عمار ، المولودة في ٧ أبريل سنة ١٩٤٣ بكان (عمالة الالب ماريتم) فرنسا .
- كسيده عائشة ، زوجة بروية اسماعيل ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩١٧ بتونس (تونس) .
- الهوارية بنت حميدة ، زوجة عثمان محمد ، المولودة في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ بوهراو وتدعى من الآن فصاعدا : حميدة الهوارية .
- لوجلان ماري لويز ، زوجة بنور قويدر ، المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ببلوا (عمالة الوار وشير) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : لوجلان لويز .
- مليكة بنت الحسين ، زوجة سعداني محمد ، المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ بالاربعا (الجزائر) .
- مباركي زوليخة ، زوجة بلعروسي رابح ، المولودة سنة ١٩٤٠ ببني درار أقليم وجده (المغرب) .
- منبهية عزيزة ، زوجة كورته محمد ، المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ بمراكش (المغرب) .
- رشيدة بنت محمد ، زوجة بوشايد رشيد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثالثة .
- روجي ميشال ، زوجة عيساوي بوزيان ، المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بنوفير (عمالة لانوفير) فرنسا .
- روجي ليون لوسيان ، زوجة الفقير سعدي ، المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ باميان (عمالة لاسوم) فرنسا .
- سافاري لوسات أندري ، زوجة عريف محمد المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٣٩ بدياب (عمالة السين ماريتم) فرنسا .
- تارجاوي فاطمة ، زوجة الطيب مصطفى ، المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٩ ببشر التوتة (الجزائر) .
- تيهامي زبيدة ، زوجة يعقوب محمد ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٤٦ بوجدة (المغرب) .
- فانيسست لودوين ايرمه مقلدنيه ، زوجة بوزيدة بوزيد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٩ بقاند (بلجيكا) .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (S.N.I.C.) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : تؤدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٥ مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٨٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للمواد التركيبية التى يوجد مركزها الرئيسى بـ ١٣ شارع كلود ديبيسى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية (S.N.C.G.) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : تؤدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابع لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلى بوادى الزناتى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة منحت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة والتابعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيدى رابح » بوادى الزناتى مساحتها ٥ هكتارات لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلى فى أفليم بلدية وادى الزناتى .

يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح قطع مختلفة من الاراضى التابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢٢ هكتارا و٦٦ أرا الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية للتعليم التقنى وثانوية للبنات

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطع مختلفة من الاراضى التابعة لأملاك الدولة الكائنة بسكيدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ من القطاع المسير ذاتيا مساحتها ٢٢ هكتارا و٦٦ أرا لتقام عليها تكميلية للتعليم التقنى وثانوية كلاسيكية للبنات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .